

قرار رقم ٢٠٢٠/م/٤٤٠
حول تأجيل مباشرة التدريس في الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة،
واستمرار أعمال التسجيل خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٠/٩/٢٨ لغاية ٢٠٢٠/١٠/١٠

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ٢٠٢٠/م/٣٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤، (بدء العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١)،
بناء على القرار رقم ٢٠٢٠/م/٤١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦، (قبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وتمديد مهلة تسجيل التلامذة اللبنانيين لدوام قبل الظهر)،
وحيث أن لجنة متابعة التدابير والإجراءات المتعلقة بفيروس كورونا قد أوصت في إجتماعها نهار الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/٩/٢٤، بتأجيل مباشرة التدريس في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة حضورياً،
ليبدأ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ بدلاً من ٢٠٢٠/٩/٢٨،
بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يبدأ التدريس في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة حضورياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ بدلاً من ٢٠٢٠/٩/٢٨، وتستمر أعمال تسجيل التلامذة في المدارس والثانويات الرسمية لغاية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠ ضمناً، على أن يداوم في المدرسة/ الثانوية الرسمية كل من المدير وأحد النظار أو أكثر وفق الحاجة والمرشد الصحي وعامل المكنة.

المادة الثانية: ينظم مدير المدرسة / الثانوية الرسمية، دواماً بالمناوبة لأساتذة وأفراد الهيئة التعليمية خلال ايام الدوام الرسمي الواقعة في الفترة الممتدة من ٢٠٢٠/٩/٢٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٠/١٠ ضمناً، يحضر فيه نصف عدد المدرسين والأساتذة يومياً، ويراعى فيه مبدأ المساواة ومصلحة المدرسة / الثانوية، على ان يلتحق جميع مدرسي وأساتذة الملاك بالدوام خلال يوم العمل الفعلي (الجمعة أو السبت وفق العطلة الاسبوعية) الذي يسبق تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢.

المادة الثالثة: يمنع السفر خارج لبنان لأفراد الهيئة التعليمية خلال هذه الفترة ما لم يكن مرتبطاً بأجازة خاصة بدون راتب مع السماح بالسفر خلالها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم %

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

HK